الأمم المتحدة

S/AC.49/2013/28

مجلس الأمن

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير قبرص عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

181213 181213 13-60715 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

نفذت قبرص وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية الإضافية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

١ - قرار مجلس الإتحاد الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار CFSP/٨٠٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

يحيط قرار مجلس الإتحاد الأوروبي علماً باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق تنفيذ ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص إضافيين وكيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)، وإدراج معايير إضافية للتحديد، وفقاً للفقرات ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو بغيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو في الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛
- حظر تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار

الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة في تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة وفيما يتصل بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو فيما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرتين ١١ و ١٤ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة أو تعهُّد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا حُظِّر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع

علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلِّق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٨ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتبيَّن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنهم يعملون لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول أو الثاني، أو الذين يتبين للدول الأعضاء أنهم يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، من أراضيها لغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، وذلك وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بممارسة مراقبة معزَّزة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد من العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه.

وبهدف كفالة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحَّد، اتُّخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ المندرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية:

٢ - وينفذ التدبير التالي لقرار مجلس الإتحاد الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ المندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المعدِّلة للائحة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية :

- تحديد أشخاص إضافيين وكيانات إضافية، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

٣ - تنفذ التدابير التالية لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٦٩٦ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ المعدِّلة للائحة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إدراج معايير إضافية لتحديد الأفراد والكيانات، فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية؛

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة؛

- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة؛

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهُّد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية؛

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها؛

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تهبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار.

ولوائح مجلس الإتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولقد أبلغت وزارة خارجية قبرص جميع الوزارات والسلطات المختصة ونقابة محامي قبرص والمعهد القبرصي للمحاسبين العموميين القانونيين المعتمدين، على النحو الواجب، باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وبالصكوك القانونية الملزمة للاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه، وطلبت منها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتنفيذها مباشرة وإبلاغ وزارة الخارجية لدى الاشتباه بحدوث انتهاكات.

ولقد أصدرت جميع الوزارات والسلطات المختصة تعميمات ذات صلة تبلغ بموجبها موظفيها وجميع الهيئات والشركات الصناعية المعنية بشأن التدابير التقييدية القائمة المفروضة من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحذّرتها من العواقب القانونية في حال عدم الامتثال لها.

بعض تدابير التنفيذ المتخذة على الصعيد الوطني

اتخذت قبرص، لأغراض الامتثال للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما يلي من التدابير في مجال النقل البحري:

أولا – التشريعات الوطنية

أصدر مجلس الوزراء، بموجب الجزء ٣ من القوانين القبرصية المتعلقة بالسفن (الحظر على النقل) للأعوام ١٩٦٦-١٩٧١ أمر الحظر ١٥١ /٢٠١١ الذي ينظِّم أشكال الحظر المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالنقل. وينفذ أمر الحظر ٢٠١١/١٥١ على وجه التحديد قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وقرار مجلس الإتحاد الأوروبي CFSP/٨٠٠/٢٠١٠ ولائحة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدَّلة، وذلك لحظر نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والسلع الكمالية على متن السفن القبرصية المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها.

وتنص الفقرة ٤ (٢) من أمر الحظر ١٥١ /٢٠١١ على أن أي صكوك قانونية تنفيذية أو معدِّلة تصدر لاحقاً عن الإتحاد الأوروبي ملزمة ويتعين إبلاغها إلى القطاع البحري والجمهور بموجب تعميم.

ثانيا – التعميمات الصادرة عن مدير مصلحة الشحن التجاري البحري

أصدر مدير مصلحة الشحن البحري ما يلي من التعميمات:

١ – يتناول التعميم رقم ٢٠١٠/٦ الصادر عن مصلحة الشحن التجاري البحري خدمات إمداد السفن بالوقود أو غير ذلك من الخدمات التي تقدَّم لها أو خدمات تموينها، وعمليات تفتيش الشحنات المشبوهة، ومصادرة الشحنات المحظورة والتخلص منها؛

٢ – يبيِّن التعميم رقم ٢٠١١/١٨ الصادر عن مصلحة الشحن التجاري البحري الأحكام الواردة في أمر الحظر ٢٠١١/١٥١ ويتناول المعلومات المتعلقة بشحنات السفن وتفتيشها وخدمات إمداد السفن بالوقود أو غير ذلك من الخدمات؛

٣ – يبيِّن التعميم رقم ٢٠١٣/١٣ الصادر عن مصلحة الشحن التجاري البحري التدابير التقييدية التي أدخلت حديثاً بموجب ما يلي:

‘١’ قرارا مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

‘٢’ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/٨٨/٢٠١٣ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي عُدِّل بموجبه القرار CFSP/٨٠٠/٢٠١٠؛

‘٣’ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ التي عُدِّلت بموجبها لائحة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩.

٤ - يرد في التعميم رقم ٢٠١٣/١٨ الصادر عن مصلحة الشحن التجاري البحري موجز مستكمل وموحَّد للتدابير التقييدية المفروضة بموجب ما يلي:

‘١’ قرارا مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

‘٢’ قرار مجلس الإتحاد الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ الذي ألغي بموجبه القرار CFSP/٨٠٠/٢٠١٠؛

‘٣’ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدَّلة.

ويشمل هذا التعميم الجوانب التالية:

‘١’ حظر نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والسلع الكمالية والذهب والمعادن النفيسة والماس والأوراق النقدية والنقود المعدنية الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٢’ المعلومات المتعلقة بالشحنات وتفتيشها، وخدمات إمداد السفن بالوقود وغير ذلك من الخدمات؛

‘٣’ التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بالشحنات المحظورة.

ثالثا - توحيد التدابير بموجب أمر حظر جديد/ تشريعات وطنية جديدة

توخياً للوضوح، صيغ أمر حظر جديد لتوحيد جميع أشكال الحظر على النقل. ولقد أنجز المكتب القانوني للنائب العام بنجاح التدقيق القانوني في أمر الحظر هذا الذي من المتوقع أن يصدره مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ويسعى أمر الحظر هذا إلى تنفيذ ما يلي:

‘١’ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨(٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

‘٢’ قرار المجلس الأوروبي CFSP/١٨٣/٢٠١٣ وتعديلاته اللاحقة؛

‘٣’ لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المعدَّلة بموجب اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٣٧٠ وتعديلاتها اللاحقة.

وفي حالات استيراد السلع أو تصديرها أو إعادة تصديرها، تدقق مصلحة الجمارك والمكوس في المستندات المطلوبة من أجل تحديد حصول انتهاك لأحكام الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتشرع المصلحة، حسب ما تتوصل إليه من نتائج أولية، في الفحص المادي للسلع وإذا ما تبين لها أن هناك أساساً للانتهاك، تقوم كذلك بمصادرتها.

العقوبات المفروضة في حال حدوث انتهاكات

تنص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ على أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات المنطبقة على انتهاكات أحكامها وتوفر أساساً قانونياً كافياً لاتخاذ إجراءات بحق الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون هذه الأحكام.

وترد العقوبات التي تحدِّدها قبرص في القانون الجنائي (الفصل ١٥٤).